

الاقتصادي الدولي ، في ضوء المسؤوليات التي تقع على عاتقه بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، أن يكفلا استمرار مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في التنفيذ التام لاستراتيجيات نرويجي التطلعية والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة ، المتعلقة بالمرأة والتنمية ، حسبما اتفق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٨٦/١٩٨٧ ، من جوانبها البرنامجية والتنفيذية والإدارية :

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام :

(أ) أن يضمّن « دراسة الحالة الاقتصادية في العالم » فرعاً موجزاً يلخص المؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تدل على مدى ما اكتسبته المرأة في المجال الاقتصادي في جميع أنحاء العالم ، مع مراعاة الفقرة الثامنة من ديباجة هذا القرار ، على أن يظل هذا الفرع قيد الاستعراض الدقيق ويستكمل كلما اقتضى الأمر ذلك :

(ب) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(ج) أن يقوم في هذا الصدد باقتراح الترتيبات اللازمة ، لدى تنظيم أعمال اللجنة الثانية المتعلقة بالبلد المعنون « التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي » ، لإجراء مناقشة مركزة تحت البند الفرعي المعنون « إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية » :

١٠ - تقرر أن تحيل هذا القرار وتقرير الأمين العام عن تعزيز أعمال الأمم المتحدة في إدماج المرأة بصورة فعّالة في برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية^(٣٩) إلى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ، وإلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٧٩/٤٢ - تعزيز وتحسين عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى خطة عمل بونيس أيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٤١) ،

(٤١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بونيس أيرس ، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 11 A. 78. II. A.) ، الفصل الأول .

أعمال لإشراك المرأة في عملية التنمية الاقتصادية ، تمسباً مع استراتيجيات نرويجي التطلعية والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة ، المتعلقة بالمرأة والتنمية ، حسبما اتفق عليه المجلس في قراره ٨٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بغية زيادة تعزيز أعمال الأمم المتحدة في إدماج المرأة بصورة فعّالة في الأنشطة البرنامجية الاقتصادية والتنفيذية المجلدة في تقريره^(٣٩) ، بإعداد مرفق للتقرير المطلوب في الفقرة ٩ (ب) من هذا القرار يصدر مرة كل سنتين يتضمن ما يلي :

(أ) استكمال لما أقرته الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة والمؤتمرات العالمية لمنظومة الأمم المتحدة من ولايات تنظم إدماج المرأة في عملية التنمية الاقتصادية^(٤٠) :

(ب) قائمة بعناوين جميع البرامج الفرعية وعناصر البرامج التي تدمج المرأة في عملية التنمية ، كما وردت في الميزانية البرنامجية المقترحة وتنقيحات الخطة المتوسطة الأجل :

(ج) تجميع لما اتخذته هيئات حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة ، غير لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، من قرارات لإدماج المرأة في عملية التنمية ، بدءاً بالقرارات المعتمدة في عام ١٩٨٦ :

٥ - تحثُ الأمراء التنفيذيين للجان الإقليمية الخمس على زيادة ما يبذلونه من جهود لإدماج المرأة في عملية التنمية في مناطقهم بالقيام بجملة أمور منها الاستمرار في كفالة إدراج الأنشطة المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية في جميع مستويات برنامج العمل العام لكل لجنة ، وتضمن تقاريرهم السنوية تحليلاً لما يطرأ من تغييرات على حالة المرأة في مناطقهم :

٦ - تحثُ الحكومات على تنفيذ أهداف التنمية الاقتصادية والمجملدة في الفصل الثاني من استراتيجيات نرويجي التطلعية تنفيذاً تاماً ، وعلى القيام خاصة بتضمين خططها الإنمائية الوطنية تدابير لإشراك المرأة ، كعنصر فاعل ومستفيد ، واستعراض أثر السياسات والبرامج الإنمائية على المرأة :

٧ - توصي بأن تواصل مجالس إدارة مؤسسات المساعدة الإنمائية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة جهودها وتكشفها لتشجيع إدماج المرأة في عملية التنمية ، بما في ذلك مشاركتها في جميع مراحل برامج التنمية وأنشطة التعاون التقني :

٨ - تطلب إلى الأمين العام ، لدى القيام بمسؤولياته المتعلقة بلجنة التنسيق الإدارية ، والمدير العام للتنمية والتعاون

(٣٩) Add. 1 و A/42/273-E/1987/74 .

(٤٠) انظر : Add. 1 و A/42/273/Add. 1-E/1987/74 ، المرفق الأول .

دورتها الخامسة^(٤٢) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٨٨ المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ :

٢ - تسلم بأن عمليات البرمجة الحكومية الدولية تشكل طريقة مفيدة وفعالة لزيادة تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وأن تلك العمليات تتطلب ، لزيادة تعزيزها وتحسينها ، تقيماً واقعياً لتنفيذ المشاريع والأنشطة المتفق عليها ؛

٣ - تسلم أيضاً بأن عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ينبغي أن تظل وثيقة الارتباط بالأولويات الوطنية والتخطيط لأهداف التنمية الوطنية ؛

٤ - تطلب الاستمرار في إجراء عمليات البرمجة الحكومية الدولية الإقليمية والأقليمية والعالمية والقطاعية و/أو الشاملة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وذلك وفقاً للاحتياجات التي تعرب عنها البلدان النامية والاضطلاع بتقييم كاف لهذه العمليات ؛

٥ - توصي بأن تدمج المشاريع الناتجة عن هذه العمليات ، متى كان ذلك ممكناً أو مناسباً ، في البرامج القطرية والإقليمية والأقليمية والعالمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٦ - تشجع البلدان النامية على دعم عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمشاركة فيها وعلى اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة وفقاً لقدراتها واحتياجاتها ؛

٧ - تؤكد أهمية الدور الحفّاز والتشجيعي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذه العمليات ودوره في تنفيذ المشاريع الناتجة عنها ؛

٨ - تطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، في مجالات اختصاصه ، أن يقوم بنشاط بدعم تنفيذ التوصيات الواردة في خطة عمل بونيس أيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وبتنفيذ أنشطة المشاريع الناتجة عن عمليات البرمجة الحكومية الدولية من الموارد المتاحة ؛

٩ - تشجع وتدعو مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية أن تنضم إلى الجهود التي تبذلها أجهزة ومؤسسات هيئات منظومة الأمم المتحدة لمساعدة البلدان النامية في الأنشطة التي تضطلع بها في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

١٠ - تدعو البلدان المتقدمة النمو إلى مواصلة تقديم الدعم والتمويل اللازمين للمشاريع والأنشطة الناتجة عن هذه العمليات ؛

وإذ تعترف بدور وأهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتلك البلدان وفي تعزيز اعتمادها على الذات منفردة ومجتمعة وتحقيقه في نهاية الأمر ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بنتائج عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في السنوات الأخيرة ،

وإذ تؤكد أن عمليات البرمجة الحكومية الدولية ينبغي أن تسترشد مبدأ المساواة بين البلدان النامية المشتركة فيها والتفهم المتبادل فيما بينها ، مع التشديد على تحقيق نتائج عملية ،

وإذ تؤكد من جديد أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الأولى في النهوض بالتعاون التقني فيما بينها ، وأن على البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة أن تساعد وتدعم هذه الأنشطة ، فضلاً عن أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور بارز بوصفها عاملاً مشجعاً وحفّازاً في عملية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وفقاً لخطة عمل بونيس أيرس ،

وإذ تشير إلى التوصيتين ٣٥ و ٣٦ من خطة عمل بونيس أيرس اللتين كان مما ورد بهما توجيه الدعوة إلى حكومات البلدان المتقدمة النمو كي تقدم دعمها الكامل إلى التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وإذ تسلم بأهمية استمرار البلدان المتقدمة النمو ، حسب الاقتضاء ، في دعم وتمويل المشاريع الناتجة في عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وإذ تشير أيضاً إلى المسؤولية الخاصة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن حفز وتعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الدور الحفّاز والداعم الذي يضطلع به جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وضرورة تعزيز أنشطته في هذا المجال ،

وإذ ترى أن من شأن إشراك مؤسسات التمويل الدولية والأقليمية وما تقدمه من دعم أن يزيدا تعزيز تشجيع وتنفيذ أنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وإذ ترى أيضاً الحاجة إلى زيادة تعزيز وتحسين عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية لتلبية الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية في تمهيتها الاجتماعية والاقتصادية ،

١ - تؤيد المقررات التي اتخذتها اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٩ (Corr. 1/A/42/39) ، المرفق الأول .

٦ - توصي بأن يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة دعم جميع أنشطة تنسيق التعاون التقني التي تضطلع بها البلدان النامية فيما بينها ، ولا سيما اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية للتعاون التقني التي تعقد كل سنتين ، وبأن تتخذ تلك المؤسسات إجراءات ملائمة لمتابعة التوصيات المعتمدة في تلك الاجتماعات ، فيما يتصل بالدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٧ - تطلب إلى جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تستكشف مصادر إضافية لتمويل المشاريع والأنشطة المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بما فيها المشاريع والأنشطة ذات الطابع الأقاليمي والعالمي ، وأن تخصص نسبة متزايدة من مواردها للأنشطة والمشاريع المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٨ - تكرر تأكيد الحاجة إلى الاستفادة الكاملة من إمكانية البلدان النامية ، وتدعو في هذا الصدد مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن تسعى بجهد أنشط إلى استخدام ما يكون متاحاً في البلدان النامية من المعدات والخدمات والخبراء والخبراء الاستشاريين ، بما يتماشى مع القواعد والأنظمة القائمة ، وأن تواصل استعراض ممارسات وسياسات الشراء التي تنتهجها ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام وتطلب إلى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ التدابير اللازمة ، بما يتماشى مع القواعد والأنظمة القائمة ، لزيادة مشترياتهما من المعدات والخدمات من البلدان النامية ، وذلك عن طريق حملة وسائل من بينها السعي للحصول على المعلومات المتعلقة بإمكانيات الشراء التي تتيحها تلك البلدان ، ونشر المعلومات عن إمكانيات وممارسات الشراء المتعلقة بمنظومة الأمم المتحدة ؛

١٠ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين كل بلد من البلدان النامية من أن يكون له الخيار في تنفيذ كل مشروع من مشاريع التعاون التقني ، برمته أو جزئياً ، في إطار التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، أو وفقاً للأسلوب التقليدي للمساعدة التقنية ؛

١١ - توصي بأن ينظر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أن يخصص لأغراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية نسبة ٢٥ في المائة على الأقل من أرقام التخطيط الإرشادية الإقليمية والأقاليمية والعالمية ، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المطلوب في الفقرة ١٨ من هذا القرار اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طرق ووسائل تحقيق هذا الهدف ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨٠/٤٢ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٢٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي أيدت فيه خطة عمل بونيس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٤١) ، وقراريها ١١٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٢/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والدور الحفّاز الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في دعم تلك الأنشطة وفقاً لخطة عمل بونيس آيرس ،

وإذ تؤكد من جديد أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الرئيسية لتعزيز التعاون التقني فيما بينها ، وأنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة والدعم لهذه الأنشطة ، كما ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى ذلك ، أن تقوم بدور بارز بوصفها عاملاً مشجعاً حفّازاً في عملية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وفقاً لخطة عمل بونيس آيرس ،

١ - تعيد تأكيد صحة وملاءمة جميع التوصيات الواردة في خطة عمل بونيس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٢ - تؤيد المقررات التي اتخذتها اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في دورتها الخامسة^(٤٢) ؛

٣ - تحث حكومات البلدان النامية على تقديم الدعم الكامل لتنفيذ التوصيات ١ إلى ١٤ من خطة عمل بونيس آيرس^(٤٣) ؛

٤ - تحث حكومات البلدان المتقدمة النمو على تقديم الدعم الكامل لتنفيذ التوصيتين ٣٥ و ٣٦ من خطة عمل بونيس آيرس ؛

٥ - تدعو البلدان النامية إلى مواصلة تدعيم المراكز التابعة لها لتنسيق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بغية تعزيز أنشطتها على الصعيد القطري ؛